الحبس 6 أشهر وغرامة 3 آلاف دينار لمن يزاولها بلا ترخيص

رسمياً.. صدور مرسوم بقانون لتجريم مزاولة أعمال الصرافة دون ترخيص

مصادرة العملات محل الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها

صدر مرسوم بقانون رقم 162 لسنة 2025 بإضافة مادة جديدة برقم (12 مكررا) إلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2013.

ونص القرار على إضافة مادة برقم (12 مكررا) نصها الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي زاول أي عمل من أعمال الصرافة كشراء أو بيع أو استبدال العملات المحلية أو الأجنبية أو تحويلها داخل الدولة أو خارجها لصالح الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويعاقب الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار، إذا زاول أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة دون الحصول على ترخيص بذلك. ويجوز أن يحكم عليه بإغلاق المنشأة أو فروعها التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة، كما يجوز أن يقترن الحكم بنشر الإدانة في الجريدة الرسمية.

ويحكم في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بمصادرة العملات محل الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وتختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية: تعد العقوبة الجزائية أداة الدولة في صون النظام العام، وفي الركن الذي تشاد عليه دعائم الردع ويبنى به ميزان العدل، إذ لا تستقيم قواعد التجريم ما لم تقترن بعقوبة يهابها الجاني، ويطمئن إليها المجتمع ويأنس بها القاضي في بسط رقابته وإنزال أحكامه.

وأضافت: ولولا الجزاء الذي يقرره الشارع لأضحت نصوص القانون آمالا معلقة ونوايا حسنة لا يلزم بها أحد، ولا يعبأ بهما من أراد التواري عن سلطان الرقابة أو الإفلات من قبضة العدالة.

وتابعت: ولكي تؤتي العقوبة ثمارها في بث الطمأنينة بين الناس وكبح نوازع العبث بالأمن المالي للدولة، كان لزاما أن يحكم بناء النصوص التي تجرم الأفعال ذات الخطر العام، وأن يندرج ضمنها الممارسات التي تنال من الثقة في النظام الاقتصادي للبلاد، لما يحيط بهذه الأفعال من مخاطر تتجاوز مجرد مخالفة إدارية إلى المساس المباشر بسلامة النظام المالي والاقتصادي، وإضعاف قدرة الجهات الرقابية على تتبع حركة الأموال ومصدرها والكشف عن حقيقة أطرافها.

ولما كان الصيارفة يمارسون أعمالا لها تأثيرها على حجم التدفقات النقدية من وإلى خارج الدولة، ويزداد تأثير هذه الأعمال على حجم التدفقات النقدية في البلاد، التي لا توجد فيها رقابة على التحويلات الخارجية، وفي كثير من الدول توجد تشريعات لتنظيم مهنة الصرافة، ويخضع المشتغلون بهذه المهنة لرقابة البنك المركزي في الدولة، وفي الكويت فإنه على الرغم من قدم مهنة الصرافة فيها، إلا أنه لا يوجد قانون مستقل لتنظيم هذه المهنة، وما هو حاصل فإن وزارة التجارة والصناعة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص تقوم بإعطاء التراخيص مزاولة مهنة الصرافة وفقا لقانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2013، وأحيانا ما يكون الترخيص شاملا لمزاولة أعمال الصرافة مع أعمال أخرى تجارية وعقارية. وزادت: ولما كان هناك العديد من الأشخاص سواء الطبيعيين منهم أم الاعتباريين يمارسون أعمال الصرافة دون الحصول على ترخيص بذلك، بما يضر بالمصالح الاقتصادية لدولة الكويت، وإذ خلا قانون تنظيم تراخيص الحملات التجارية سالف الإشارة من نص يعاقب على ذلك، لذا صدر هذا القانون.

ونصت المادة الأولى من هذا المشروع على إضافة مادة جديدة برقم (12 مكررا) إلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية المشار إليه، تنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يزاول أي عمل من أعمال الصرافة كشراء، أو بيع أو استبدال العملات المحلية أو الأجنبية، أو تحويلها داخل الدولة أو خارجها لصالح الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت هذه المادة على معاقبة الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار إذا زاول أيا من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص بذلك ويجوز أن يحكم عليه بإغلاق المنشأة أو فروعها التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة، كما يجوز أن يقترن الحكم بنشر الإدانة في الجريدة الرسمية.

وأكدت المادة على ضرورة الحكم بمصادرة العملات محل الجريمة والأدوات المستخدمة فيها لضمان ألا يحتفظ بما نفذ به النشاط غير المشروع أو بما نتج عنه، كما أسندت المادة الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها فيها إلى النيابة العامة.

وزيرة الشؤون أصدرت قراراً جديداً لدعم المنتج الزراعي المحلي

استحداث «ركن المزارع الكويتي» داخل الجمعيات التعاونية كمنفذ بيع مباشر للمزارعين دون وسطاء

د. أمثال الحويلة

كونا: أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د. أمثال الحويلة قرارا جديدا يهدف إلى دعم المنتج الزراعي المحلي.

وقالت الحويلة لـ«كونا» إن القرار لا يعد تطويرا للقرار السابق رقم (31) فحسب، بل خطوة متقدمة تعزز الحوكمة وتنظم آليات التسويق عبر استحداث ضوابط واضحة لمنافذ التسويق وتنظيم عمليات المزاد من خلال منظومة مؤتمتة بالكامل بما يحد من التجاوزات ويرفع مستوى الشفافية ويحقق رقابة محكمة عبر التحول الرقمي في مراحل البيع والشراء.

وبينت أن القرار الجديد يمثل نقلة تنظيمية مهمة في مسار دعم المنتج الوطني وتعزيز الأمن الغذائي ضمن رؤية متكاملة تقوم على أربع ركائز رئيسية لمعالجة التحديات وتمكين المزارع الكويتي في إطار عادل ومتوازن.

وأوضحت أن القرار استحدث (ركن المزارع الكويتي) داخل الجمعيات التعاونية كمنفذ بيع مباشر يتيح للمزارعين عرض منتجاتهم دون وسطاء وبفترات بيع متصلة لا تقل عن شهر بما يحقق الاستقرار للمزارعين قبل مواسم الزراعة ويوفر منفذا مضمونا وعادلا لتسويق الإنتاج.

وأشارت إلى أن القرار يحقق العدالة والاستدامة في دعم المزارعين من خلال تمكينهم على قدم المساواة وتشجيع التوسع في الزراعة النوعية ورفع جودة المعروض بما يسهم في تنويع المنتجات المحلية وتعزيز الأمن الغذائي مع الحفاظ على حقوق الجمعيات التعاونية والمستهلكين.

وذكرت الحويلة أن القرار عالج الاستقرار المالي للمزارعين عبر إلزام الجمعيات التعاونية بمدد سداد واضحة لمستحقاتهم وإعفائهم من أي رسوم أو مبالغ دعم بما يعزز الثقة ويحفز زيادة الإنتاج وتحسين الجودة ويضمن استدامة سلاسل الإمداد الزراعي المحلية.

وأفادت بأن القرار عزز جودة التطبيق من خلال تشكيل لجنة دعم المنتج الزراعي المحلي بعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة تتولى الإشراف على التنفيذ وتلقي الشكاوى ومعالجتها وضمان التنسيق المؤسسي بالتزامن مع إقرار عقوبات واضحة بحق المخالفين بما يكفل التطبيق العادل ويحقق أهداف القرار.

منح 11 موظفاً صفة الضبطية القضائية لمراقبة «التعاونيات»

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة قرارا بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الإدارة العامة لشؤون التعاون. وجاء في القرار:

مادة (1): يُمنح الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه ـ بصفتهم الوظيفية ـ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له:

مشعل مبارك عبدالله العازمي ـ مشرف كتبة حسابات.
أحمد ملهاب عيد الرشيدي ـ محاسب.
ثامر متعب بنيه الخرينج ـ اختصاصي محاسبة.
فهد عبدالمحسن عبدالرسول الخياط ـ باحث قانوني.
ناصر مطلق سعد الخرشان ـ مهندس أول مدني.
ميثم جابر سيد فاضل السيد هاشم ـ مشرف أول ميكانيك عام.
فواز عقيل حسن بوحمد ـ مساعد مشرف إلكترونيات/ أجهزة.
علي عبدالعزيز عبدالنبي النخي ـ مشرف ثان اتصالات لاسلكي.
جاسم محمد يوسف العلي ـ مشرف أول ميكانيك عام.
عبدالكريم نايف محمد الشمري ـ مساعد مشرف كهرباء/ عام.
خالد مرزوق راشد الحريص ـ مهندس مدني.

مادة (2): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

إلغاء «هيئة الطرق» لدمج الجهات وتقليص النفقات

عاطف رمضان

صدر في الجريدة الرسمية مرسوم بقانون رقم 163 لسنة 2025 يقضي بإلغاء القانون 115 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري، ونقل اختصاصاتها وإداراتها إلى وزارتي الأشغال العامة والداخلية. ونص المرسوم على نقل الإدارات التي كانت قد ألحقت بالهيئة إلى وزارة الأشغال العامة، باستثناء إدارة النقل البري والإشراف على مشروع البنك المروري، حيث تقرر نقل تبعيتهما إلى وزارة الداخلية، كما قضى بحلول وزارتي الأشغال العامة والداخلية ـ كل بحسب اختصاصه ـ محل الهيئة الملغاة في جميع الحقوق والالتزامات، مع انتقال الأصول والمنقولات الخاصة بالإدارات المنقولة لكل وزارة.

وفيما يتعلق بالجوانب المالية، أوجب المرسوم إعداد الحساب الختامي لميزانية الهيئة عن الفترة من 1 أبريل 2025 حتى تاريخ العمل به، على أن تنقل الميزانية إلى وزارتي الأشغال والداخلية وفق الإدارات المنقولة، وبالتنسيق مع وزارة المالية.

وأكد المرسوم الحفاظ على الحقوق الوظيفية لموظفي الهيئة، حيث خول وزيرة الأشغال العامة إصدار قرارات نقل الموظفين إلى الوزارة أو الجهات الأخرى خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر، مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية.

وقضى بإلغاء قانون إنشاء الهيئة وكل نص يتعارض مع أحكامه، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية المرافقة للمرسوم، فيأتي القرار في إطار التوجه الحكومي نحو دمج وإلغاء بعض الهيئات والمؤسسات والجهات الحكومية، بهدف تطوير الخدمات الحكومية وضمان فعاليتها وتوازنها، ومنع تشابك الاختصاصات، وخفض النفقات العامة، وعدم تحميل ميزانية الدولة أعباء إضافية، إلى جانب تقليص الإجراءات وتسريع الدورة المستندية بما يسهم في سرعة إنجاز المشاريع وعدم تأخر تنفيذها.

وبينت المذكرة أن الواقع العملي أظهر عدم تحقيق الهيئة العامة للطرق والنقل البري، المنشأة بالقانون 115 لسنة 2014، للأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في وجود منظومة نقل بري حديثة وآمنة واقتصادية، والإشراف عليها وصيانتها، بما ينسجم مع رؤية الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

منح مراكز «الفحص الفني» للمركبات 6 أشهر لتصحيح أوضاعها

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف قرارا وزاريا رقم 2570 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2753/2024 بشأن الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني المعتمد لتجديد ترخيص السيارات الخاصة. ونص القرار على أن تعدل المادة 11 من القرار الوزاري رقم 2753/2024 المشار إليه لتصبح على النحو التالي: على المراكز القائمة حاليا والمشمولة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمدير عام الإدارة للمرور تمديد هذه الفترة بحد أقصى عشرة أشهر.

«الأشغال»: صيانة جذرية لطريق 251 في مبارك الكبير

عاطف رمضان

أكدت وزيرة الأشغال العامة د.نورة المشعان أن فرق الوزارة تواصل أعمالها الميدانية في منطقة مبارك الكبير، وتحديدا على طريق 251، وذلك لمتابعة آخر مستجدات تنفيذ العقود الجديدة الخاصة بأعمال الصيانة الجذرية للطرق، ضمن خطة الوزارة الهادفة إلى رفع كفاءة البنية التحتية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وأوضحت المشعان أن الأعمال الجاري تنفيذها تشمل فرش الطبقة النهائية من الأسفلت Type 3 بسماكة 5 سنتيمترات، إلى جانب استكمال أعمال البنية التحتية المرتبطة بالمشروع، والتي تضمنت تنظيف وتصوير شبكات تصريف مياه الأمطار وشبكات الصرف الصحي، بما يضمن جاهزيتها وكفاءتها التشغيلية. وشددت على حرص الوزارة على الالتزام بالجداول الزمنية المحددة ومعايير الجودة المعتمدة، مؤكدة أن المتابعة الميدانية المستمرة تهدف إلى تسريع وتيرة الإنجاز وضمان تنفيذ الأعمال وفق أعلى المواصفات الفنية.

جانب من أعمال الصيانة بطريق 251 في مبارك الكبير

«نزاهة»: إحالة 82 خاضعاً إلى النيابة العامة

حنان عبدالمعبود

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» عن إحالة 82 خاضعا لأحكام الكشف عن الذمة المالية إلى النيابة العامة لتقديمهم إقرارات ذمة مالية غير صحيحة أو التأخر في تقديمها في المواعيد القانونية.

وأوضحت في بيان لها أن هذه الخطوة تأتي استمرارا لجهودها الرامية لمكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وتفعيلا لاختصاصاتها المتعلقة بتلقي وفحص إقرارات الذمة المالية بقانون إنشائها ولائحته التنفيذية، لافتة إلى ارتكابهم شبهات جرائم تقديم إقرار ذمة مالية غير صحيح أو التأخر في تقديمها في المواعيد المحددة قانونا وهي جرائم مؤثمة بالقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025، وبناء على مباشرة الهيئة لأعمال فحص إقرارات الذمة المالية المقدمة لها من الخاضعين لأحكام الكشف عن الذمة المالية، والاستعلام من الجهات المختصة، ومتابعة مدى الالتزام بالمواعيد القانونية المحددة قانونا، فقد تبين لها عدم صحة البيانات التي أفصح عنها بعض هؤلاء الخاضعون وتأخر خاضعين آخرين عن تقديم إقرارات ذمتهم المالية المقدمة منهم للهيئة، ما تقرر معه إحالة 82 من الخاضعين إلى النيابة العامة.

وشددت «نزاهة» على أهمية التزام جميع الخاضعين لأحكام الكشف عن الذمة المالية بتقديم إقراراتهم في الوقت المحدد وبالدقة اللازمة، تفاديا للمساءلة والعقوبات المنصوص عليها قانونا، مؤكدة استمرارها في أداء دورها الرقابي ومتابعة كافة الحالات المشمولة بأحكام القانون، بما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة ويكرس قيم النزاهة والشفافية وسيادة القانون.